الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة ع98237دد

جلسة: 3 جويلية 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ن. س.

نيابة عن: ف. ص.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**5894**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/10/28 و القاضي نهائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي.

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى القرار عدد 8000 الصادر في

2009/04/15 أحالت المتهم الطاعن الآن على الدائرة الجنائية لدى ابتدائية لمقاضاته ومن معه من أجل ارتكابه جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة.

وصدر عن محكمة البداية بتاريخ 2009/10/14 الحكم عدد 3639 يقضي في حق الطاعن ف. غيابيا بثبوت ادانته فيما نسب اليه وسجنه مدة ثلاثة أعوام...

وباستئناف الحكم المذكور صدر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2010/04/19 الحكم عدد 3267 يقضي نهائيا غيابيا في حق ف. بإقرار الحكم الابتدائي جزائيا ومدنيا مع اكمال نصه وذلك باعتبار مبلغ 470د و668 مليم المحكوم بها لفائدة القائم بالحق الشخصي تعويضا عن مصاريف العلاج والتداوي.

وحيث اعترض المتهم ف. على الحكم المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف الحكم الاستئنافي المبين نصه بالطالع، فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه وجاء بمستندات الطعن ما يلي:

المطعن الأول: هضم حقوق الدفاع:

قولا أن اعراض محكمة القرار المنتقد عن الرد عن الدفوعات الجوهرية التي تمسك بها لسان الدفاع رغم تأثيرها على وجه الفصل الأمر الذي يعد هضما لحقوق الدفاع يستوجب النقض.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 176 من م ا ج:

قولا أنه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فقد خلا ملف القضية مما بفيد حصول العلم اليقيني والقاطع للطاعن بمضمون الحكم المعترض عليه. بالإضافة الى أنه لم يقع اعلامه عند القاء القبض عليه بمضمون الحكم الغيابي الصادر ضده، بل كل ما في الأمر أنه قد تم تمكينه من استدعاء للحضور لدى محكمة الاستئناف بـ دون ذكر أي معلومة عن الحكم الصادر ضده. كما لم يتم اعلامه بأنه محل تفتيش في الغرض ولم يقع تنفيذ بطاقة التفتيش الصادرة ضده. وعليه فان محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 176 م ا ج واتجه لذلك النقض.

لذا يطلب نائب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين معا لاتحاد وجه القول فيهما:

حيث نعى الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 176 م ا ج وهضم حق الدفاع.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد تبين من أوراق الملف وخاصة محضري البحث عدد 3091 وعدد 3263 المحررين من قبل أعوان مركز الاستمرار بـ الأول بتاريخ 2017/11/25 والثاني في 2018/11/30 أنه تم اعلام المتهم ف. عند القاء القبض عليه أنه محل تفتيش لفائدة محكمة الاستئناف بقفصة من أجل ارتكابه للجريمة موضوع قضية الحال. وقد عبر عن استعداده للمثول أمام مصدر التفتيش لتسوية وضعيته.

وحيث وعلاوة على ما سبق بسطه وكما أشارت الى ذلك محكمة القرار المنتقد، فقد أقر المتهم المعترض أمام المحكمة المذكورة بجلسة 2019/10/14 بأنه أعلم بصدور الحكم الاستئنافي الغيابي ضده، وهو ما يرفع كل لبس أو شك بشأن علمه بالحكم المعترض عليه.

وحيث وتبعا لذلك فان المحكمة لما اعتبرت بأن المقصود من عبارات اعمال تنفيذ الحكم هي الأعمال التي يمكن أن يستخلص منها حصول العلم اليقين للمتهم بمضمون الحكم الغيابي مثل خلاص الخطية من طرف المحكوم عليه أو القاء القبض عليه واعلامه بالحكم تنفيذا لمنشور تفتيش أصدرته النيابة العمومية ضده وهي صورة قضية الحال تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصلين 175 و176 من م ا ج. ولا تثريب على حكمها برفض الاعتراض شكلا لرفعه خارج الاجال القانونية بعد أن ثبت لها بصفة قاطعة علم المعترض بمضمون الحكم الغيابي منذ القاء القبض عليه في مناسبتين سنة 2017.

وحيث وطالما تبين أن مطلب الاعتراض مختل شكلا فانه لا مجال لمطالبة المحكمة بالرد على الدفوعات الأصلية ولا يعد سكوتها عنها من قبيل هضم حق الدفاع.

وحيث لم تأت دفوع الطاعن بما يوهن الحكم المطعون فيه واتجه ردها ورفض الطعن أصلا.

لـــــذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 3 جويلية 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة و السيد وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه